في اثر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان احرام العمرة لم يعهد
بحيث يتحلل منه بالحلق في غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها
حل بالنسبة الي كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم الي احرام الحج احرام
العمرة استمر كل علي ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القران علي ذلك الضم فينطوي
بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطي بل للحج فقط ثم
يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب البدنة وقول موجب الهدية
او جزا لان ايجابها ليس الا بقول ابن عباس والمروي عنه ظاهره فيما بعد الحلق
فارجع اليه فتامله انتهى وقول ابن عباس الذي احال عليه المحقق ابن الهمام
بالتامل هو ما اسنده ابن ابي شيبة عن عطا قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع علي امراته قال عليه
بدنة ثم المعنى يساعده وذلك ان وجوبها قبل الحلق ليس الا للجناية علي الاحرام
ومعلوم ان الوطي ليس جناية عليه الا باعتبار تحريمه له لا باعتبار تحريمه لغيره
فلبس المطيب جناية علي الاحرام باعتبار تحريمه الجماع ولا الحلق بل باعتبار
تحريمه للطيب نفسه وكذا كل جناية علي الاحرام ليست جناية عليه الا باعتبار
تحريمه لها لا لغيرها فيجب ان يستوي ما قبل الحلق وما بعده في حق الوطي لان
الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده والزايد لم يكن الوطي جناية
باعتباره علي ان في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير
تفصيل بين كونه قبل الحلق او بعده وان كان جامع بعدهما اي بعد الحلق والطواف
فلا شي عليه مطلقا لخروجه من الاحرامين ولا فساد في الكل اي في كل الحلق
والطواف الصور المتقدمة لما تقدم ولا يبطل قرانه لصحة نسكيه ويجب
عليه دم اي القران لصحته ثم لا فرق عندنا في ذلك بين ان يكون كل من
الجامع والمجامع عالما بالتحريم او جاهلا به وبين ان يكون متعمدا او ناسيا طايعا
او مكرها نايما او يقظانا صاحيا او سكرانا او مخطيا معذورا او لا ويستوي فيه
الحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمراة اذا كانا عاقلين بالغين محرمين
فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او حلالا افسد حجها او المراة صبية

او مجنونة

او مجنونة نحوها اوغير محرمة فسد حجه واشار في التحقيق الي انه اذا جامع
الصبي يفسد حجه كما لو تكلم في صلاته او اكل في صومه انتهى غير انه لا جزاء عليه
ولا قضا فلعل فايدة حكمه انه لا يثاب عليه كذا ذكره الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير
ثم شرايط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول منها كونه اي الجماع بعد الوقوف
بعرفه والثاني كونه قبل الحلق والطواف اي عند الجمهور واما علي قول المحققين
فقبل الطواف مطلقا سوا حلق ام لا والثالث العقل والرابع البلوغ فلا
تجب علي صبي ومجنون لعدم تكليفهما فصل في الطواف بلا طهارة ولو
طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده اي الطواف طاهرا اي عن الحدثين فعليه
دم اي لعدم كمال طوافه ولو طاف اي طواف الزيارة كله او اكثره علي غير
وضوء اي محدثا او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطي لا يلزمه شي سوا اعاد
اي الطواف في الصورتين او لم يعده كما في الحاوي وغيره ولو طاف اربعة اشواط منه
اي طواف الزيارة في جوف الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت
عمرته وعليه قضاوها وشاة وعليه في الحجة بدنة اي سواء حلق او لم يحلق علي
الخلاف سبق فيه والمسالة مروية عن محمد ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه
اي ليس عليه احرام جديد بل احرامه صحيح فياتي بافعال العمرة بدلا عن
الحجة وعليه دم اي للجماع قبل التحلل وقضا الفاية اي من الحج وليس عليه
قضا العمرة التي تحلل بها اي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لان المقصود
من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحج بالتبعية لا بحسب النية بخلاف المعتمر
المبتدا به المقصوده لذاتها المستقله في نيتها وهذه المسئلة ايضا منقولة عن محمد
ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته اي ولم يحلق لها ولم يطف لما فاته من
الحج حتى جامع فعليه كفارتان لعدم خروجه من الاحرامين وكذا لو فعل اي
القارن ذلك اي الجماع بعد ما طاف للعمرتين جميعا اي ولو سعي الا انه
لم يحلق راسه اي ولم يقصره ولو انه اي القارن حين فاته الحج ظن انه قد بطل
حجه اي بفوت الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك
مرارا فعليه للحلق دمان لجنايته علي احرامين وعليه لكل ما جامع اي لجميعه
... من الحج سوى ... لان اهل الوجوب في العبادات ... صح